قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦

ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

رئيس الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٦٩٠١٥٠١٧٠٠ جنيه (ستة عشر ألفا وتسعمائة وواحد مليونا وخمسمائة وواحد ألفا وسبعمائة جنيه) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٤٣٨٦٢٦٠٧٠٠ جنيه (أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وستة وثمانون مليونا ومائتان وستون ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا — الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٢٥٣٥٠٨٢١٠٠ جنيه (اثنا عشر ألفا وخمسمائة وخمسة وثلاثون مليونا واثنان وثمانون ألفا ومائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول — الأجور مبلغ ٣٨٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وستون مليونا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٦٧٠٠٨٢١٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وستمائة وسبعون مليونا واثنان وثمانون ألفا ومائة جنيه) .

ز ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٤٣٦٦٤١٩٦٠٠ جنيه (أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وستون مليونا وأربعمائة وتسعة عشر ألفا وستمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٤٩٢٧٠٠٠٠ جنيه (ألفان وتسعة وأربعون مليونا ومائتان وسبعون ألفا من الجنيهات) .

(ب) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣١٧١٤٩٦٠٠ جنيه (ألفان وثلاثمائة وسبعة عشر مليونا ومائة وتسعة وأربعون ألفا وستمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

ا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٢٧٢٨٣١٢٣٠٠ جنيه (اثنا عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة واثنا عشر ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول ـ الإيرادات السيادية مبلغ ٩١٢٤٢٨٢٩٠٠ جنيه (تسعة آلاف ومائة وأربعة وعشرون مليونا ومائتان واثنان وثمانون ألفا وتسعمائة جنيه).

(ب) جملة الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٦٠٤٠٢٩٤٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة ملايين وتسعة وعشرون ألفا وأربعمائة جنيه) .

ب ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٦٥٧٩٤٨٤٠٠ جنيه (ألف وستمائة وسبعة وخمسون مليونا وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة جنيه) .

موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٢٢٢٣٠٢٤٠٠ جنيه.

(ألف ومائتان واثنان وعشرون مليونا وثلاثمائة واثنان ألفا وأربعمائة جنيه) منه مبلغ ١٢٥٨٨٣٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة وعشرون مليونا وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ١٠٩٦٤١٩٤٠٠ جنيه (ألف وستة وتسعون مليونا وأربعمائة وتسعة عشر ألفا وأربعمائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٤٣٥٦٤٦٠٠٠ جنيه (أربعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وستمائة وستة وأربعون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ١٨٨١٤٦٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية وثمانون مليونا ومائة وستة وأربعون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٤٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وسبعة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ بفائض قدره ١٩٣٢٣٠٢٠٠ جنيه (مائة وثلاثة وتسعون مليونا ومائتان وثلاثون ألفا ومائتا جنيه) .

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بعجز قدره ٢٧٠٨٤٧١٢٠٠ جنيه (ألفان وسبعمائة وثمانية وثلاثين وأربعمائة وواحد وسبعون ألفا ومائتا جنيه) منه مبلغ ١٧٣٥٢٤١٠٠٠ جنيه (ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا ومائتان وواحد وأربعون ألفا من الجنيهات) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٩٧٣٢٣٠٢٠٠ جنيه (تسعمائة وثلاثة وسبعون مليونا ومائتان وثلاثون ألفا ومائتا جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢٠٠٠٢٢٣١٧٠٠ جنيه (عشرون ألفا واثنان مليونا ومائتان وواحد وثلاثون ألفا وسبعمائة

ه) وقدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ١٩٢٢٢٢٣١٧٠٠
ه (تسعة عشر ألفا ومائتان واثنان وعشرون مليونا ومائتان وواحد وثلاثون ألفا
سبعمائة جنيه) موزعا على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) .

ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (سبعمائة وثمانون مليونا من
الجنيهات) من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب
الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المادة السابعة)

لوزير المالية " أو من يفوضه "إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض
التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق
عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت
أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المـادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

جدول رقم

إجمالى الاستخدامات

للسنة المالية

	جهاز إدارى
	جنيه
أولا ـ الموازنة الجارية	
(أ) الاستخدامات الجارية:	
الباب الأول — الأجور	١٢٨٩٢٣٤٠٠٠
الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٧٩٩١٢٧٤١٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٩٢٨٠٥٠٨١٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :	
الباب الأول — الإيرادات السيادية	٨٧٨١٣٨٠٠٠٠
الباب الثانى — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٣٢٢٤١٧١٤٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٢٠٠٥٥٥١٤٠٠
	(+)
الفرق الجارى (فائض / عجز)	٢٧٥٠٤٣٣٠٠
ثانيا — الموازنة الاستثمارية	
(أ) الاستخدامات الاستثمارية	١٠٨٣١٧٠٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :	
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٠٤٩٧٤٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٨٧٣١٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٩٢٢٨٤٠٠٠
	(—)
الفرق فى الموازنة الاستثمارية	٨٩٠٨٨٦٠٠٠
ثالثا — موازنة التحويلات الرأسمالية	
(أ) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية المتنوعة	٢١٥١٠٧٦٦٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :	
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٠٤١٣٤٤٥٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٤٧٥٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٢٨٨٨٤٤٥٠٠
	(—)
الفرق فى موازنة التحويلات	٨٦٢٢٣٢١٠٠

بخلاف مبلغ ١٣٢٨٦٤٠٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، مبلغ ١٧٦٤٥١٥٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية،

(١)
والإيرادات
١٩٨٧/٨٦

حكم محل	هيئات خدمية	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٦/٨٥
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٧٥٧٣٨٠٠٠	٦٠٠٠٢٨٠٠٠	٣٨٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠
٣٤٩١٦٨٠٠٠	٣٢٩٦٤٠٠٠٠	٨٦٧٠٠٨٢١٠٠	٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠
٢٣٢٤٩٠٦٠٠٠	٩٢٩٦٦٨٠٠٠	١٢٥٣٥٠٨٢١٠٠	١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠
٣٢٥٨١٥٠٠٠	١٧٠٨٧٩٠٠	٩١٢٤٢٨٢٩٠٠	٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠
٢٢٧٦٧٤٠٠٠	١٥٢١٨٤٠٠٠	٣٦٠٤٠٢٩٤٠٠	٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠
٥٥٣٤٨٩٠٠٠	١٦٩٢٧١٩٠٠	١٢٧٢٨٣١٢٣٠٠	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠
(—)	(—)	(+)	(+)
١٧٧١٤١٧٠٠٠	٧٦٠٣٩٦١٠٠	١٩٣٢٣٠٢٠٠	٥٨٥٨٠٠٠٠٠
٢٧٧٦٢٢٠٠٠	٦٨٨٤٧٨٠٠٠	٢٠٤٩٢٧٠٠٠٠(*)	١٩٠٠٢٣٤٠٠٠
—	٢٠٩٠٩٠٠٠	١٢٥٨٨٣٠٠٠	٢٦٥٣٢٦٠٠٠
١٣٧٠٧٠٠٠	٨٧١٢٩٠٠٠	١٨٨١٤٦٠٠٠	١٠٥٥٧٤٠٠٠
١٣٧٠٧٠٠٠	١٠٨٠٣٨٠٠٠	٣١٤٠٢٩٠٠٠	٣٧٠٩٠٠٠٠٠
(—)	(—)	(—)	(—)
٢٦٣٩١٥٠٠٠	٥٨٠٤٤٠٠٠٠	١٧٣٥٢٤١٠٠٠	١٥٢٩٣٣٤٠٠٠
٤٠١٩٦٠٠٠	١٢٥٨٧٧٠٠٠	٢٣١٧١٤٩٦٠٠	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠
١٩٧٣٨٠٠٠	٣٥٣٣٦٩٠٠	١٠٩٦٤١٩٤٠٠	٦١٩٢٠٠٠٠٠
—	—	٢٤٧٥٠٠٠٠٠	٢٠٣١٠٠٠٠٠
١٩٧٣٨٠٠٠	٣٥٣٣٦٩٠٠	١٣٤٣٩١٩٤٠٠	٨٢٢٣٠٠٠٠٠
(—)	(—)	(—)	(—)
٢٠٤٥٨٠٠٠	٩٠٥٤٠١٠٠	٩٧٣٢٣٠٢٠٠	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠

ومبلغ ٧٣٧٥٠٠٠ جنيه لهيئات القطاع العام ، ومبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه لبنك الاستثمار القومى لتصبح استثمارات
١٩٨٧/٨٦ مبلغ ٥١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

بيان	١٩٨٧/٨٦		١٩٨٦/٨٥	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات	٠٠ ٠٢٢٣١٧٠٠		١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠	
إجمالى الإيرادات ...	١٤٤٥١١١٤٧٠٠		١٥٠١٦٤٤٤٠٠٠	
العجز الكلى	ــــــــ	٥٥٥١١١٧٠٠٠	ــــــــ	٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠
تمويل العجز الكلى :				
أرصدة إدخارية محلية	٢٩٣٣٦١٧٠٠٠		٢٩٩٤٨٧٣٠٠٠	
تمويل خارجى	١٨٣٧٥٠٠٠٠٠		١٠٠٥١٢٧٠٠٠	
	ــــــــ	٤٧٧١١١٧٠٠٠	ــــــــ	٤٠٠٠٠٠٠٠٠
العجز الصافى ويمول من				
الجهاز المصرفى		٧٨٠٠٠٠٠٠٠		٩٠٠٠٠٠٠٠

وذلك وفقا للجداول الملحقة الآتية :

ملحق رقم (١) : الموازنة التمويلية .

« « (٢) : نتائج الموازنة العامة .

« « (٣) : « « الجارية .

« « (٤) : « « الاستثمارية .

« « (٥) : « موازنة التحويلات الرأسمالية .

موازنة الخزانة

(الموازنة

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٧/٨٦	موازنة ١٩٨٦/٨٥
	جنيه	جنيه
) تمويل العجز الجارى :		
انة سيادية جارية للحكم المحلى	١٧٧١٤١٧٠٠٠	١٦٥٩٩٠٥٠٠٠
انة سيادية جارية لهيئات خدمية	٧٦٣٨٤٥٧٠٠	٧٤٧٦٦٨١٠٠
جملة	٢٥٣٥٢٦٢٧٠٠	٢٤٠٧٥٧٣١٠٠
افى فائض الموازنة الجارية	١٩٣٢٣٠٢٠٠	٥٨٥٨٠٠٠٠٠
جملة(ا)	٢٧٢٨٤٩٢٩٠٠	٢٩٩٣٣٧٣١٠٠
ب) تمويل حجز التحويلات الرأسمالية :		
انة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٨٦٢٢٣٣١٠٠	١٤١٨٤٢٥٤٠٠
انة سيادية رأسمالية للحكم المحلى	٢٠٤٥٨٠٠٠	١٨٠٩٦٠٠٠
انة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية ...	٩٠٥٤٠١٠٠	٤٩٢٧٨٦٠٠
جملة (ب)	٩٧٣٢٣٠٢٠٠	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠
إجمالى	٣٧٠١٧٢٣١٠٠	٤٤٧٩١٧٣١٠٠

ملحق رقم (١)

الإيرادات	موازنة ١٩٨٧/٨٦	موازنه ١٩٨٦/٨٥
	جنيه	جنيه
أ) الفائض الجارى :		
١ - من الجهاز الإدارى	٢٧٢٥٠٤٣٣٠٠	٢٩٨٨٧٩٣٥٠٠
٢ - من هيئات خدمية	٣٤٤٩٦٠٠	٤٥٧٩٦٠٠
جملة	٢٧٢٨٤٩٢٩٠٠	٢٩٩٣٣٧٣١٠٠
١ - فى عجز العمليات الجارية	—	—
جملة (أ)	٢٧٢٨٤٩٢٩٠٠	٢٩٩٣٣٧٣١٠٠
ب) الموارد التمويلية :		
١ - فى فائض الموازنة الجارية	١٩٣٢٣٠٢٠٠	٥٨٥٨٠٠٠٠٠
جملة (ب)	١٩٣٢٣٠٢٠٠	٥٨٥٨٠٠٠٠٠
ج) الاقتراض من الجهاز المصرفى	٧٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى	٣٧٠١٧٢٣١٠٠	٤٤٧٩١٧٣١٠٠

موازنة الخزانة
(نتائج الموازنة

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٧/٨٦	موازنة ١٩٨٦/٨٥
	جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :		
الاستخدامات الجارية		
الأجور	٣٨٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية	٨٦٧٠٠٨٢١٠٠	٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠
جملة	١٢٥٣٥٠٨٢١٠٠	١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠
لاستخدامات الرأسمالية :		
الاستثمارات	٥١٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٢٣١٧١٤٩٦٠٠	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠
جملة	٧٤٦٧١٤٩٦٠٠	٧٧٣٨١٠٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٠٠٠٢٢٣١٧٠٠	١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠

ـ امة

ـ امة)

ملحق رقم (٢)

إجمالى مصادر التمويل	موازنة ١٩٨٧/٨٦ جنيه	موازنة ١٩٨٦/٨٥ جنيه
ادات المتاحة :		
ادات الجارية		
دات السيادية	٩١٢٤٢٨٢٩٠٠	٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠
ادات الجارية	٣٦٠٤٠٢٩٤٠٠	٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠
جملة	١٢٧٢٨٣١٢٣٠٠	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠
ادات الرأسمالية		
ادات المتاحة للاستثمارات	١١٣٦٣٨٣٠٠٠	١٥٤٣١٠٠٠٠٠
دات المتاحة للتحويلات	٥٨٦٤١٩٤٠٠	٧٠٩٢٠٠٠٠٠
جملة	١٧٢٢٨٠٢٤٠٠	٢٢٥٢٣٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات المتاحة	١٤٤٥١١١٤٧٠٠	١٥٠١٦٤٤٤٠٠٠
ـ الكلى ومصادر تمويله		
ـ ل الاستثمارات		
ـ ل خارجى		
ـ خارجية	١٩٩٣٠٢٠٠٠	—
ـ لات ائتمانية	٨٨٠٦٩٨٠٠٠	٨٩٢٠٢٧٠٠٠
ـ ل محلى		
ـ ية ادخارية	٢٩٣٣٦١٧٠٠٠	٢٩٩٤٨٧٣٠٠٠
جملة	٤٠١٣٦١٧٠٠٠	٣٨٨٦٩٠٠٠٠٠
ـ ل التحويلات		
ـ ل خارجى		
ـ خارجية	٥٨٠٠٠٠٠٠٠	—
ـ ض خارجية	١٧٧٥٠٠٠٠٠	١١٣١٠٠٠٠٠
جملة	٧٥٧٥٠٠٠٠٠	١١٣١٠٠٠٠٠
ـ ز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		
ـ ز الجارى (الفائض الجارى)	(١٩٣٢٢٣٠٢٠٠)	(٥٨٥٨٠٠٠٠٠)
ـ ز الاستثمارات	٩٧٣٢٢٣٠٢٠٠	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠
ـ ز التحويلات الرأسمالية	٧٨٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى	٥٥٥١١١٧٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٢٠٠٠٢٢٣١٧٠٠	١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠

موازنة الخزانة

(نتائج الموازنة

الاستخدامات	موازنة ٨٦/١٩٨٧ جنيه	موازنة ٨٥/١٩٨٦ جنيه
الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٣٨٦٥٠٠٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية :		
الدعم	١٧٤٦١٠٠٠٠٠	١٩٩٦١٠٠٠٠٠
الغ.م	٢٧٤٠٣٠٠٠٠٠	٢٥٩٨٣٢٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	١٦٠٨٨٠٠٠٠٠	١٣٥١٠٦٤٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٢٣٤٦٠٠٠٠٠	٢٣١٨١٧٠٠٠
أعباء المعاشات	٩٥٥٥٠٠٠٠٠	٨٨٦٤٨٢٠٠٠
المستلزمات السلعية والخدمية	٦٤٦٧١٤٨٠٠	٧٠٤٨٢٨٠٠٠
النفقات الجارية المتنوعة	٧٣٨٠٦٧٣٠٠	٧٥٩٧٢٣٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٨٦٧٠٠٨٢١٠٠	٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٢٥٣٥٠٨٢١٠٠	١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	١٩٣٢٣٠٢٠٠	٥٨٥٨٠٠٠٠٠
الإجمالى	١٢٧٢٨٣١٢٣٠٠	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠

العامة

ملحق رقم (٣)

الجارية)

الإيرادات	موازنة ٨٦/١٩٨٧	موازنة ٨٥/١٩٨٦
	جنيه	جنيه
صادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
الإيرادات السيادية :		
ضرائب	٣٤٠٧٨٠٠٠٠٠	٢٩٤٠٧٠٠٠٠٠
جمارك	٢٦٤٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٩٤٤٠٠٠٠٠
الضرائب على الاستهلاك	٢١٣٤٥٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠٠
إيرادات سيادية أخرى	٩٤١٩٨٢٩٠٠	٨٤٠٥٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات السيادية	٩١٢٤٢٨٢٩٠٠	٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠
الإيرادات الجارية :		
فائض البترول	٧٥٩٠٠٠٠٠٠	١٣٤٣٠٠٠٠٠٠
فائض قناة السويس	٢٧٧٧٤٥٠٠٠	٢٩٧٤٥٤٠٠٠
فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	١٣٠٣٦٤٥٠٠	١٢١٩٠٦٠٠٠
فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	٨٢٥٠٠٠٠٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠٠
فائض البنك المركزى	٤٦٩٧٦٠٠٠٠	٣٨٢٢٢٠٠٠٠
إيرادات جارية أخرى	١١٤٢١٥٩٩٠٠	١٣١٣٩٦٤٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٣٦٠٤٠٢٩٤٠٠	٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠
جملة الإيرادات	١٢٧٢٨٣١٢٣٠٠	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠
الإجمالى	١٢٧٢٨٣١٢٣٠٠	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠

موازنة الخزانة
(نتائج الموازنة

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٧/٨٦	موازنة ١٩٨٦/٨٥
	جنيه	جنيه
... ...	١٠٨٣١٧٠٠٠٠	٩٣١١٠٦٠٠٠
... ...	٣٧٦٢٢٠٠٠	٣٠٢٠٢٥٠٠٠
... ...	١٨٨٤٧٨٠٠٠	٦٦٧١٠٠٠٠٠
جملة	٢٠٤٩٢٧٠٠٠٠	١٩٠٠٢٣٤٠٠٠
... ...	١٣٢٨٦٤٠٠٠	١٦٥٧٢٨٠٠٠
... ...	١٧٦٤٥١٥٠٠٠	١٨٦٤٤٦٢٠٠٠
... ...	٧٣٧٥٠٠٠	٧١٩٠٠٠٠
... ...	٢٠٠٠٠٠	٨٣٣٠٠٠
جملة الاستخدامات	٥١٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠

... زيادتها إلى ٥٠٠ مليون جنيه فى ضوء المحقق الفعلى من باقى الأوعية الادخارية .

ملحق رقم (٤)

الإيرادات	موازنة ٨٦/١٩٨٧	موازنة ٨٥/١٩٨٦
	جنيه	جنيه
أولا تمويل الاستثمارات		
موارد المتاحة :		
... ...	٦٢١٣٩٦٠٠٠	٥٦٧٦١١٥٠٠
... ...	٤٥٣٨٠٠٠٠	٤٣٥٩٥٠٠٠
... ...	٤٦٩٦٠٧٠٠٠	٥٠٧١٩٣٥٠٠
... ...	—	٤٢٤٧٠٠٠٠٠
... ... المتاحة للاستثمارات	١١٢٦٣٨٢٠٠٠	١٥٤٣١٠٠٠٠
استثمارات ومصادر تمويله		
... ...		
... ...	١٠٠٦٩٠٠٠٠	٨٩٢٠٢٧٠٠٠
... ...	١٩٩٣٠٢٠٠٠	—
جملة (أ-١)	١٠٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٩٢٠٢٧٠٠٠
... ...	١٠٠٦٨٩٨٠٠٠	٩٢٦٧٣٤٠٠٠
... ...	١٤١٨٠٢٩٠٠٠	١٢٣٠٥٤٢٠٠٠
... ...	٧١١١٥٠٠٠	٦٣٦٠٠٠٠٠
... ...	٣٨٠٠٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠٠
... ...	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
... ...	٤٧٥٧٥٠٠٠	٤٨٦٣٩٠٠٠
... ...	—	٣٥٥٣٥٨٠٠٠
جملة (٢)	٢٩٣٣٦١٧٠٠٠	٢٩٩٤٨٧٣٠٠٠
تمويل المحلى والخارجى	٤٠١٣٦١٧٠٠٠	٣٨٨٦٩٠٠٠٠٠
تمويل العجز الكلى	٤٠١٣٦١٧٠٠٠	٣٨٨٦٩٠٠٠٠٠
جملة التمويل	٥١٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠

موازنة الخزانة

(نتائج موازنة التحويلات

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٧/٨٦	موازنة ١٩٨٦/٨٥
	جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية :		
التزامات الدين العام المحلى	٦٥٢٤٠٠٠٠٠	٥٣٦٤٩٥٠٠٠
التزامات الدين العام الخارجى	٢٠٣٨٠٠٠٠٠	١٨١٧٦٠٠٠٠
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	٢٦٢٩٧٧٠٠٠	٢٨٠٤٣٥٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	٦٤٥٢٧٣٩٠٠	٦٧٦٦٧٩٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الشركات	١٧٨٨٣٧٠٠٠	١٢٩٩٨٢٠٠٠
تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
تمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	٣٠٢٨٦١٧٠٠	٤١٢٧٤٩٠٠٠
إجمالى	٢٣١٧١٤٩٦٠٠	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠

العامة

الرأسمالية)

ملحق رقم (٥)

الإيرادات	موازنة ١٩٨٦/٨٧	موازنة ١٩٨٦/٨٥
	جنيه	جنيه
مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية		
(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
– الموارد الذاتية المتاحة	٢٤١٢٨٤٦٠٠	٢٧٠٢٦٢٥٠٠
– ودائع الخزانة المستردة من بنك الاستثمار القومى	٢٧٠٠٠٠٠٠٠	—
– المتاح من بنك الاستثمار لتمويل الدفعات المقدمة	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
– المتاح من بنك الاستثمار لتمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
منح خارجية	٥١٣٤٨٠٠	٢٤٨٨٢٧٥٠٠
جملة (أ)	٥٨٦٤١٩٤٠٠	٧٠٩٢٠٠٠٠٠
(ب) العجز الكلى لتحويلات ومصادر تمويلة :		
١ – تمويل خارجى		
منح خارجية	٥٨٠٠٠٠٠٠٠	—
قروض خارجية	١٧٧٥٠٠٠٠٠	١١٣١٠٠٠٠٠
جملة (١)	٧٥٧٥٠٠٠٠٠	١١٣١٠٠٠٠٠
٢ – العجز السائل ويمول من الجهاز المصرفى	٩٧٣٢٢٠٢٠٠	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى	١٧٣٠٧٣٠٢٠٠	١٥٩٨٩٠٠٠٠٠
إجمالى	٢٣١٧١٤٩٦٠٠	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

تأشيرات عامة وتنظيمية

مادة ١ — لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الاول .

مادة ٢ — لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات المداوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى تقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ "أو من يفوضه" بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهاز جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ـ تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية "أو من يفوضه" من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة والاعتماد الإجمالى لما يستبعد من مصروفات ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد والدفعات المقدمة والمساهمة أو الإقراض والمساهمة فى مشروعات مشتركة وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ـ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٩ ـ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ ـ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة من $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

مادة ١١ — يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد قبل الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار من التمويل الذى يتيحه وزارة المالية شهريا لما بعد استنفاد حق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك قبل الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ١٢ — يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ، مقابل زيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥ ٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

الباب الأول ـــ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٣ ـــ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

(أ) استخدام تكاليف درجات الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات أو الأمانات الفنية الملغاة المؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها وكذلك درجات الوظائف العليا الخالية والتى تخلو والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة فى تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات أخرى واردة بجـــداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية ومن المستويات الأدنى من العليا والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية ما عدا أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف واردة بجداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا .

(جـ) كما يجوز استخدام تكاليف أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف من ذات المستوى واردة بجـــداول وظائف الوحدات الإدارية وذلك بالمجموعات النوعية المختلفة .

مادة ١٤ ـــ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها لأول مرة أو استحدث بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المـالية بمقترحاتها فى شأن توزيع درجات وظائفها سـواء الخالية او المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة .

ويجوز خلال السنة المالية أن تتقدم الجهات المختلفة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بمقتراحاتها بشأن إعادة توزيع درجات وظائفها الشاغرة على المجموعات الوظيفية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٥ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقتراحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٦ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى نص عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٧ — يخصص الاعتماد الإجمالى بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف تمويل وظائف لأدنى الوظائف ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقتراحاتها .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف تمويل وظائف الخريجين وتأهيلهم ، المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام

أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٨ — يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

مادة ١٩ — ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة — وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ٢٠ — لوزير المالية أو من يفوضه وللمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ، نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذا إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك. وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحون ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ٢١ — يجوز بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلغاء أو نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى الوحدات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، أو بناء على المقررات الوظيفية ويصدر بذلك قرار من وزير المالية أو من يفوضه .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢٢ — يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه بما يلى :

— تكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارات الشركات وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه"

وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

ـ تكاليف تمويل وظائف درجات للمنقولين من شركات القطاع العام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

وذلك بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٣ ـ يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية .

مادة ٢٤ ـ يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى ـ المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين وذلك بمراعاة ذات اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى إن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة بمراعاة أن يتم النقل اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

مادة ٢٥ ـ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة وتخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عاليه أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك

لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد ـ أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء ـ وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢٦ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٧ ـ لايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز للعاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووقف الشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٨ ـ لايجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين وعلى الجهات التقدم إلى الجهاز المركزى لتنظيم والإدارة ووزارة المالية لتصويب ومنع هذه الوظائف فور خلوها .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٩ — لايتم التعاقد على بند ٢ — مكافآت شاملة نوع (١) فرع (ا) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣٠ — يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية مناسبة مغايرة للمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ومن ذات مستواها إذا لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة نوعية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة وذلك فى أحوال نقل التمويل التى نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بالنقل .

مادة ٣١ — يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة المعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لايتجزأ من موازنة الوحدة .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٣٢ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة الا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٣٣ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٣٤ ـ يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

كما يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز الاستخدامات الجارية المرتبطة بالنشاط الجارى فى موازنات الهيئات الاقتصادية فى حدود الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية من التقديرات الواردة فى موازنة كل هيئة وفقا لمتطلبات التشغيل .

وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٥ ـ لايجوز استخدام وفورالاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود أنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٦ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات ركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٧ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٨ ـ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة إلا لإعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر الإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية بالنسبة لفروع موازنة المحافظة "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٩ ـ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محدودة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٤٠ ـ تعتبر الاعتمادات الاستثمارية للجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وحدة واحدة تسرى عليها تأشيرات هذا الباب ولايتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وذلك بعد طلب الوزير المختص .

مادة ٤١ ـ لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، وتعامل المبانى السكنية وغير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد ومع ذلك يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه" الموافقة على مايأتى :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية والعينية أخذا من وفورات الجهة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية .

(ب) النقل بين بنود المشروع الواحد ويقصد بذلك الإحلال والتجديد والأعباء الاستثمارية ذات الرقم الكودى الواحد (مصانع ، وحدات ، مهمات ، . .) ودون أن يؤثر ذلك على مكونات المشروع النقدية أو العينية .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(د) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى وعلى موافقة الوزير المختص لمواجهة كل من استحقاقات الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية فى سنة الموازنة والفوائد السابقة على بدء التشغيل .

(هـ) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها تسهيلات ومنح إضافية خلال العام وذلك من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٤٢ — تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفى جميع الأحوال لايجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٣ — على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى قبل نهاية الربع الأول من العام المالى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستمارات بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وإخطار بنك الاستثمار القومى بالتوزيع وعلى أن يتم الصرف عليها بما يتناسب مع تطور تنفيذ المشروعات المتعلقة بها .

مادة ٤٤ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٥ — يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة بكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى أو من يفوضه وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٦ — يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والتعاون الدولى والكهرباء مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذا البرامج .

مادة ٤٧ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " الترخيص للجهات عند الضرورة بزيادة استثماراتها خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وبشرط أن تكون هـــذه الحصيلة قد تحققت خلال السنة المالية ذاتها وألا تكون قد سبق مراعاتها ضمن موارد الجهة .

مادة ٤٨ — يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الاعتمادات الاستثمارية الإجمالية فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٩ — لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى كل الأحوال ينبغى بادىء ذى بدء الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه" لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك .

وتعامل سيارات الإسعاف والإطفاء والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

مادة ٥٠ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى أن يخصص نسبة لا تتجاوز ١/٤ ٪ من الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات والمنح لتدعيم نشاط مكاتب التخطيط والمتابعة والإحصاء وتطوير إعداد الخطة ومتابعتها فى تلك الجهات ويكون هذا التخصيص ملزما لصرفه فى الأغراض المذكورة

كما يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على تمويل إعداد الخطة الخمسية القادمة على مستوياتها المركزية والإقليمية والقطاعية ومتابعتها ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الغرض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

مادة ٥١ — ضمنت الاعتمادات الاستثمارية لهذه السنة ما لم ينفذ من اعتمادات فى السنوات السابقة وتعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وعجز وتمويل الاستثمارات موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات من أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة بالخطة الخمسية ولم تعتمد بعد حساباتها الختامية بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وذلك فى حدود موارد تلك السنوات التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٨٧/٨٦ من متأخرات تلك السنوات وما يمكن توافره للبنك من موارد إضافية خلال سنة الموازنة وتخطر وزارة المالية بتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٥٢ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " بناء على طلب الوزير المختص :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة لخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة تسهيلات ومنح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بمراعاة المادة ٤١ — وبموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط والتعاون الدولى وتقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات بإجراء التسويات اللازمة .

ولا يجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل إضافى أو تمويل يحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

مادة ٣٥ — يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتلتزم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف من حساب التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

مادة ٣٤ — يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وفقا لشروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٣٥ — تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية التسهيلات المردودة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٣٦ — تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٧ — لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٨ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٩ — لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة الفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

الباب الرابع – التحويلات الرأسمالية

مادة ٦٠ – يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل المرا[illegible] المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة لما تقدم .

مادة ٦١ – يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام وذلك من الزيادة التى تؤول للموازنة العامة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ماتنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

مادة ٦٢ – يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للدفعات المقدمة وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة برنامج لدعم قطاع اللامركزية والموقع بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة برنامج لدعم قطاع اللامركزية والموقع بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٤٠٦ (٤ يناير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ من شعبان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٦م .